

الدرس(38) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع

الهادب 8341-6-31 هـ

عبدالمحسن الزامل

فقال يهلت او سمعوا او يهل بهما قالا واظل ام بغيره؟ قال فكأنما حمي الحمل علي جبلا او حمل علي جبل مما اصابه من الغم مما قالوا له دخل في الاسلام - 00:00:00

وظن ان هذا هو الفعل ولانه سأله قبل ان يقدم عليه سأله عنه رجلا من قومه فارشدوا اليه. فجاء الى عمر رضي الله عنه فأخبره بالقصة. فقال عمر رضي الله - 00:00:17

قال اني رأيت الحج والعمرة مكتوبين او قال مكتوبتين علي فاهمت بهما قال هديت لسنة نبيك. وهذا هو الشاهد.رأيتني رأيت الحج المكتوبتين عليه. فأخبر ان الحج والعمرة انهم وجبتا عليه والكتابة بمعنى الوجوب. يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:00:30

فقال عمر هديت لسنة نبيك وهذا عين دليل واضح سرير خامس او سادس ايضا في المسألة ما رواه ابن خزيمة والدارقطني واصله في صحيح مسلم من حديث عمر ابن الخطاب - 00:00:57

وهو في الصحيحين عن ابي هريرة حديث قصة جبرائيل لما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فسألها عن شرائع الاسلام في اه عن ابن خزيمة زيادة لما ذكر له الخصال - 00:01:13

وقال وان تحج وتعتمر الاسلام قال ان تحججة وتعتمرين. ذكر العمرة مع الحج هذه ادلة في الحقيقة ظاهرة وبعضها كالنص في وجوب العمرة هناك ادلة محتملة منها عند دارقطنة عمرو بن حزم - 00:01:29

العمرة الحج الاصغر هو ضعيف ايضا ومنها ايضا ان الله عز وجل قال يا كتب عليكم الحج اه في اه في ذكر الحج في ذكر الحج فقالوا ان الحج يدخل فيه العمرة والعمرة هي حج اصغر - 00:01:49

العمرة هي الحج الاصغر وايضا اذ ذكروا قوله سبحانه واتموا الحج والعمرة وهذا دليل ضعيف ايضا هذا في وجوب اتمامها بعد الدخول فيها للدخول فيها هذه ادلة فيها نظر والایة - 00:02:09

التي في الحج وفي وجوه ولله الناس حج البيت هذه في وجوب الحج في وجوب الحج لكن ربما بالحديث الاخر في صحيح مسلم دخلت العمرة في الحج اذا دخلت العمرة في الحج - 00:02:28

فهذا دليل محتمل يستدل به من يوجب العمرة ويستدل به من لا يوجب العمرة. اليك كذلك لانه قال دخلت العمرة في الحج. والذي يقول بوجوب العمرة يقول ان العمرة داخلة في الحج. فكما ان الحج واجب والعمرة واجبة - 00:02:44

والذى يقول ليست دليل على عدم وجوب العمرة يقول ان العمرة دخلت في الحج دخول الاصغر الاكبر. فتغنى عنه في هذا اعمالها تدخل في الحج. فاذا لم يعما عمل لها عملا واحدا. كالمرء سواء سواء الا ان عليه هدي - 00:03:00

ولهذا الادلة المحتملة لا احتمال على وجه التساوي انما قد يستأنس بها لكن لا يبالغ بالدلالة بها. يستدل بالادلة الواضحة البينة والذين قالوا بعد من وجوب ذكرها ادلة لكن هذه ادلة ضعيفة منها عشر حديث جابر الحج - 00:03:20

الحج لما طعن العمرة تطوع. الحج واجب والعمرة تطوع عند الترمذى وجاء ايضا بلفظ اخر عند ابن عدي الحج والعمرة فريضتان الحج والعمرة فريضتان وهما ضعيفان جميع رواية عن جابر - 00:03:48

لا بوجوب العمرة ولا بعدم وجوبها كلها ظعيفة كلها ظعيفة. ولذا يشهد لقوله احمد والشافعي رحمة الله عليهم انه صح عن ابن عباس وابن عمر كما روى البخاري معلقا مجزوما به عن ابن - [00:04:09](#)

عمر انه قال ما من احد من خلق الله الا وعليه حج وعمرة. حج وعمرة ايضا وصله ابن خزيمة وغيره. وكذلك ايضا ابن عباس عند البخاري قال انها لقرينتها في كتاب الله. وصله الشافعي ايضا عن - [00:04:27](#)

ابن عباس وقال مفلح جماعة من العلم وهو قول اكثرا الصحابة يعني قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وجوب العمرة مرة واحدة. قال الحج والعمرة واجبان على المسلم كلمة على من صيغ الدالة على الوجوب - [00:04:47](#)

ما تقدم لها تقدم معنى انه لازم لا يعني يتفرغ ذمته منه الا بادائهم. لكن بالشروط على المسلم المسلم هنا على المسلم هنا يعني المراد هل هنا للعموم - [00:05:11](#)

او للعهد او للحقيقة لان هل كما لا يخفى اذا دخلت على الاسم قد يراد بها تعريف الاسم فاذا اريد بتعريف الاسم فهي للعموم وقد يراد بها العهد. واذا اريد بها العهد فهي للمعهود - [00:05:40](#)

اما عهد ذكري او حضوري او ذهني. واما ان يراد بها الحقيقة حقيقة. حقيقة حقيقة الشيء عالمة التي لتعريف الاسم ان يحل محلها كله كل مشرك كل مسلم وهذا هو المراد انه واجب على كل مسلم لكن بالشروط - [00:06:01](#)

هذا المسلم ولهذا قال الحر الاوصاف التي ذكرها فهل هناك لاجل العموم؟ لانها لتعريف الاسم اما اذا كانت للعهد فانها للشيء المعهود. الشيء المعهود بينكم وذلك ايضا اذا كانت للحقيقة - [00:06:29](#)

حينما تقول مثلا يعني الرجل خير من المرأة. يعني جنس الرجل خير امرأة. والا قد تكون المرأة خيرا من الرجل يعني الرجل انفع بالمرأة ولكن قد تكون المرأة ايضا انفع من الرجل ولهذا جاء فضل - [00:06:52](#)

نصوص فضل بعض النساء رجال كما في الاحاديث كملوا لم يرجع كثير ولم يكن للنساء الا اه كما وفضل عائشة على النساء كفضل التردد على سائر الطعام. والشاهد كمل من الرجال كثير. كمل من الرجال كثير - [00:07:12](#)

ولم يكن نساء الحديث وهنا قال على المسلم اجعل كل مسلم بشروطه الحر وقوله المسلم بمعنى ان يخرج الكافر. يخرج الكافر الكافر لا يجب عليه بمعنى انه غير مطالب به في الحياة الدنيا - [00:07:37](#)

قوله على المسلم يعني لا يجب على الكافر معناه انه غير مطالب فيها غير مطالب بها في الدنيا على الكافر الاصلي. فلو طالب بها اما هو مخاطب هو مخاطب بهذه الشعيرة - [00:08:05](#)

واجب علي وهو مخاطب بفروع الشريعة وقول جماهير العلماء ان الكفار مخاطبون بفروع للشريعة ولهذا يتعاقب الكافر على ترك هذه الواجبات ومنهم من فرق بين الواجبات والمنهيات لكن الصحيح انه مخاطب - [00:08:22](#)

بها لكن بشرطه فقولهم الكافر المراد وجوب مطالبة في الحياة الدنيا انه لابد من اجل المطالبة لابد ان يسبقها الاسلام. ولهذا يدعى الى الاسلام فاذا اسلم صح منه فلا يجب على كافر قال المسلم - [00:08:45](#)

الحر المسلم الحر يخرج المملوك. وقد حكى ابن منذر اجماع على ذلك وانه لا يجب على المملوك. قال في ذلك ابن حزم رحمه الله قال انه يجب عليه. يجب على الامة وعلى العبد - [00:09:15](#)

قل مسلم بشرط الاستطاعة شرط الاستطاعة كما الاية ولا دليل على اخراج المملوك. والادلة عامة والجمهور استدلوا بالاثر المشهور عن ابن عباس انه رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاء موقوفا عليه - [00:09:35](#)

لكنه في حكم مرفوع وهو مرفوع اصح منه موقوفا عليه انه عليه الصلاة والسلام قال اي ما صبي حج ثم ادرك فعليه حجة اخرى. وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى - [00:10:03](#)

حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى. هذه حجة اخرى وهذا المراد به على ونقل بعض العلماء المراد هنا الاسلام لان الاعرابي يكون بعيدا عن في البرية وتكون هجرته دالة الاسلام جلالة المراد به يعني انه اذا كان قبل الاسلام وقد كانوا يحجون قد كانوا يحجون قبل الاسلام ويعرفون الحج او على قول اختار بعض العلماء - [00:10:24](#)

ان حجة الاعرابي قبل الهجرة لا تصح وهذا قول قال به بعض العلماء على هذه الرواية لكن الذي ذكر المصنف رحمة الله هنا هو ما يتعلق الحر بالحر والجمهور على انها لا تجزى حجته وان كانت تصح. لأن هذه الشروط منها ما هي شروط صحة ما هي شروط صحة - 00:10:56

وهي شرط الاسلام والعقل. هذان شرطان للصحة والانسان ما هما شرطا اجزاء. شرطة اجزاء يصح مما فعلهما وهو البلوغ والحرية. فهما شرطا اجزاء ولو حج الم المملوك ولو حج الصبي صح حجه - 00:11:25

لكن لا يجزى عنهم والشرط الخامس شرط هذا الشرط وجوب شرط وجوب وهو الاستطاعة معنى انه لا يجب عليه فهو لو حج غير حج غير المستطيع وهو مكلف حر فان حجه يجزى حجة الاسلام - 00:11:54

ولو كان ليس واجبا فهذا شرط اجزاء ولا صحة. فشرطان ذي الصحة وشرطان اجزاء وشرط للوجوب فهذا الشرط وهو شر حرية شرط لاجزاء فلو حج صح حجه بالإجماع وله اجره لكن - 00:12:17

لا يجزى حجة الاسلام لحديث ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهم وهو حديث صحيح رواه الطبراني في الاوسط والحاكم من غاية محمد ابن المنهان عن يزيد ابن زريع عن شعبة ابن الحجاج عن الاعمى سليم مهران عن ابي ظبيان حصين بن يندب - 00:12:37 عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ايمى صبي حديث ايمى صبي الحديث؟ آلكن هذه الرواية رواية محمد بن هان ذكر فيها الصبي - 00:13:01

الاعرابي ولم يذكر فيها الم المملوك والرواية الاخرى عند احمد عند ابن ابي شيبة عند ابن ابي شيبة من رواية ابي معاوية رواه ابو بكر شيبة عن محمد ابن خادم عن الاعمش عن - 00:13:18

ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا. قال ابن عباس ايمى صبي حج بي هلو ثم بلغ حجة اخرى. وايمى عبد حج ثم عتق عليه حجة اخرى. وهذا الحديث تكلم فيه بعض - 00:13:39

وقالوا انه انفرد بانه رفعه محمد بن المنهان الضرير محمد بن هان الظرير الصواب ان محمد هذا امام واعلانه اعلاله انه رفعه بالنظر الى كلام العلماء انه اعلان ضعيف الامور اولا ان محمد ابن الهان هذا حافظ - 00:13:59

بل قال الذهبي رحمة الله اية في الحفظ اية في الحفظ في الكاشة من ايات الله في الحفظ. الامر الثاني انه رواه عن يزيد ابن زريع وقد قال ابو يعلى رحمة الله هو اثبت اهل البصرة. واثبتهم في يزيد ابن زريم - 00:14:30

وقال ابو زرعة الراجي رحمة الله جئت وسألته ان يملي علي جزء ابي رجاء في التفسير من كتابه فاملى علي نصفه حفظا ثم جئته فاكمل لي النصف الثاني حفظا. وكان يحفظ حديث يزيد ابن زريم - 00:14:54

وروايته عنه من اتقن الروايات وهو روى عن يزيد ابن زرية اذا خالفوا غيره فهو حجة على غيره لا ان غيره حجة عليه. ثم ايضا مما يدل عليه انه وافقه ايضا ائمة حفاظ عند الحاكم. فقد رواه ابو الوليد الطيالسي هشام عبد الملك - 00:15:17

عن يزيد ابن زريع كما روى محمد بن الهال. ورواه ايضا عفان ابن مسلم الباهلي الامام الحافظ الكبير من كبار الشيخ احمد محمد ابن كثير العبد ايضا كل مهمة وفيهم هؤلاء الكبار عفان وكذلك ابو الوليد وافقوا محمد ابن الملهان - 00:15:38

بعد ذلك لا اعلان لهذه الرواية رواية اخرى عند ابن ابي شيب رواية ابي معاوية مع انها موافقة احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس وهذا ظاهر في انه كالمرفوع انه كالمرفوع - 00:16:01

فهو ان لم يكن موافقا فليس مخالفا هذا الحديث في هذه الروايات مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. هذا اخذ الجمهور رحمة الله عليهم. في ان الحج الم المملوك ثم ايضا من جهة المعنى وموافق للمعنى - 00:16:19

موافق للمعنى لان منافعه مملوكة لسيده. والانسان حينما يحج ينبغي ان يكون حجه خالصا ليس فيه شيء للعباد. وحينما حج فانه حجه مملوك لسيده ولا يحج الا به من سيده - 00:16:46

ولهذا لو منعه سيده كان له ذلك واذا كان له ان يمنعه دلن ليس واجبا عليه. ليس واجبا عليه وذلك انه يملك منافعه وحج يفوت منافعه ولم يأتي تخصيص لمنافع الله فيما - 00:17:06

ايه هو خارج بالاجماع كالصلوات اما هذا ليس بمستطاعه لانه ليس استطاعه العامة لا استطاعه خاصة ثم هو يحتاج الى مال ولا مال له ايضا الحج يحتاج الى منى اين يا له المال - [00:17:26](#)

ولو كسب مالا فهو لسيده الغالب ان الحق يحتاج الى مال وفي النادر الا يحتاج الى مال يعني من يكون مثلا في مكة ثم الخطاب للعلوم موافق للمعنى ودل عليه الاثر كما تقدم - [00:17:45](#)

على المسلم الحر المسلم الحر المكلف المكلف عنده هو البالغ العاقل فان كان غير بالغ ولو كان مستطاعا في بدنك لكنه نشيط وعنه مال ما يجب عليه. لان الشارع علق هذه - [00:18:02](#)

في امور هي مظنة القوة. وقد يكون بالغ عاقل يعني وهو اضعف من وغير بالغ غير مكلف الشارع علق الاحكام يمر هي مظنة لصلاحيته لاداء ما اوجب الله عليه ولا يضر ان تختلف بعض الصور هذا جار على قاعدة الشريعة في تعليق - [00:18:35](#)

الاحكام بعللها لا بحكمها. مثل قصر الصلة فانه يشرع في حال السفر ولا ينظر الى الحكمة وهي المشقة قد يكون الذي يقصر الصلة المسافر في حال راحة ورفاهية ليست حاصلة للمقيم - [00:19:07](#)

ومع ذلك هو مشروع للمسافر المترفه هذا ولا يجوز للمقيم الذي يكبح ويتعب المكلف هو البالغ العاقل والمكلف والبالغ العاقل وهذا واضح لان الغير البالغ لا يجب عليه رفع القلم عن ثلاثة - [00:19:29](#)

حتى يبلغ التوفيق وان حتى يستيقظ فهو مرفوع عنده القلم. فلهذا هو غير مكلف البالغ العاقل يخرج المجنون سيأتي الاشارة في كلامه في المجنون بعد ذلك لكن يصح من الصغير - [00:19:55](#)

يصح من الصغير الحج. ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان امرأة عن ابن عباس رضي الله عنه امرأة رفعت صبيا الى النبي قال نعم ولك اجر ورواه الترمذى من حديث جابر - [00:20:17](#)

اجابة ايضا قال نعم ولك اجر والشخص الصغير اما ان يكون مميز او يكون غير مميز. فان كان غير مميز فان عليه يحرم يعني يلبي يلبي عنه. سواء كان محرم او غير محرم لا ينظر. يعني لو كان الذي معه لم يحج لا يشترط لوليه الذي - [00:20:33](#)

يحرم عنه ان يكون محرما فلو لبى عنه او قال جعلت محرما وما اشبه ذلك او نوى عنه ذلك نوى عنه ذلك صح ولا يشترط مواجهته به لا يشترط حضوره ولا يشترط مخاطبته بذلك. لانه ليس صالحا لمثل هذا. فيحرم عنه - [00:21:01](#)

عنده لكن ان كان غير حاج فلا يفعل عنه ما يشترط ان يكون حاجا مثل الرمي نزل الرمي هذه مسألة اخرى فيها خلاف ان كان مميزة فانه الاحسن ان يعلمه ان يأذن له بان يلبي حتى يؤدي العلم والاحسان احسن - [00:21:24](#)

وان ذب عنه فلا بأس لكن الاحسن ان يأذن له في ذلك ويلبي اما ان كان مجنون المجنون لا يصح عنه. فهو اقل من الصغير. المجنون لا يصح احرامه. ابتداء بالاجماع - [00:21:49](#)

لكن هل يصح ان يحرم عنه تأتي ذكر المصلى بعد ذلك في قوله ان زال الرق والجنون والصبا المكلف القاتل المكلف القادر. القادر سيأتي تفسيره فيك يصلي بعد ذلك قال والقادر من امكنه - [00:22:05](#)

القادم سيأتي فيك المصلى رحمة الله في تفسيره ولان هذه القدرة هذه هي لان هذه الشروط شروط شروط عامة وهذا الشرط وهذا الشرط شرط خاص شرط خاص فيه الحج - [00:22:30](#)

اما الحر نعلم انه ايضا في الحج معنى انه لا يجزئ عن الحج لحج في هذه الحال حتى يخرج من الرق كما سيأتي ان شاء الله. قال في عمره القادر - [00:22:53](#)

في عمره مرة على الفور على الفور. وهذا هو الصحيح. ومنهم من و قوله مرة هذا واضح لقوله سبحانه وتعالى والا تحجوا البيت والامر المطلق يكفي في الامثال به ان تؤديه مرة ولا - [00:23:14](#)

يتكرر الامر به الا بدليل. واذا قيل هذا مطلوب من يكون معلقا بوقت الصلوات او رمضان شهر رمضان اما الحج فانه جاء مطلقا فيكفي فيه مرة. ثم في حديث ابي هريرة صحيح مسلم وحديث ابن - [00:23:38](#)

حديث ابي هريرة في صحيح مسلم من حديث ابن عباس عند ابي داود حديث ابي هريرة ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فخرج

وفي كل عام قال له نعم لوجبات - 00:23:58

ما استطعتم. معناه في حديث هريرة فقام الاقرع في حديث ابن عباس قام الاقرع ابن حابس مقادروني ما تركتم. الحديث الحج مرة اصحابنا سأله هنا يبين ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:11

علموا يعلمون ان هناك ولا سأله اه لان هذا هم هم اهل اللغة هم اهل اللغة لكن لما ان الشريعة تأتي بنقل اللغات تخصيصها تقييدها الزيادة في معانيها لان غالبا المعاني اللغوية اوسع من المعاني الشرعية - 00:24:26

المعاني الشرعية ولهذا يسألونه عليه الصلاة والسلام عن امور هي معروفة عندهم لللواط لكن هم يخشون ان النبي عليه السلام يعني بزيادة ونحو ذلك فالحج وهكذا سائر الاسماء الشرعية التي جاءت في الشرع ولها مسمى في اللغة ولهذا سأله - 00:24:51

سأله يعني افي كل عام يا رسول الله؟ قال لا يعني انه على ما يعرفونه ولو قلت نعم لوجبات انه في ظاهر القرآن انه لا يجب الا مرة واحدة ثم بين وضح - 00:25:12

شباب البيان عليه الصلاة والسلام بستناته مرة العمر مرة واحدة على الفور وهذا هو الاصل في اوامر الشرع وحکى كثير من اهل العلم عن الجمهور النوع ومنهم من عكس لكن المذهب - 00:25:34

ومذهب الشفع التراخي. وفي بقية المذاهب قول على الفور وعلى التراخي والاظهر انه على الفور كما تقدم في قوله سبحانه وله على الناس حج البيت ثم النبي عليه قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:25:58

حج معلوم انه حينما وجب الحج ولم يقل لو كان ان الحج ليس واجبا على الفور يعني متى ما حجبت لكن تعلمون وجوب ذلك وتحجرون وتعجب الحج متى ما تيسر لكم - 00:26:20

او نحو ذلك هل كتب الله عليكم الحج فحجوا هذا واضح في وجوب الحج على الفور. في وجوب الحج على الفور. ولهذا النبي عليه السلام لما نزلت اية الحج حج علينا. وال الصحيح ان هذه الاية في صدر ال عمران نزلت عام الوفود. العام التاسع وفي اخر العام

التابع هجرة - 00:26:44

ووفد نجران وغيره وهي الاية التي نزلت في هذه الاية اخر عام التاسع وفرضها او في العام العاشر وقيل فرض عام الخامس وقيل السادس والصام ان وجوبه في العام التاسع او في العام العاشر. اما قوله سبحانه وتعالى اتموا الحج والعمر. هذا في اتمامه وهذا العام السادس - 00:27:09

اما الوجوب فهو بهذه الاية ثم اختلف العلماء لماذا لم يحج عليه الصلاة والسلام في العام التاسع اه هناك اسباب واضحة بینة ولهذا امر ابا بكر ان يحج منها اما ان الوقت - 00:27:31

وعن حجه عليه السلام لانه حينما يحج فان الناس سوف يأتون اليه ويرون هديه ولو انه بادر ربما لا يتيسر الناس ان يصحبوه آآ علوم المسافات وقطع المسافات والناس يريدون ان يأتوا اليه ومنهم من يريد ان يلتقي به عليه وقد يلتقي - 00:27:48

في الطريق ومنها ايضا ان مكة لم تتهيأ وفيها آآ يعني امور من كرة من الطواف عراة ومنها ايضا آآ حج كثير من المشركين كانوا يحجون ويظهرون شعار الشرك. ونحو ذلك. والنبي اراد ان تكون مكة خالية من - 00:28:08

لاجل الا يشوب هذا الحج واحبته عليه الصلاة شيء مما هذا مما يكرد الحج. فلهذا اه ارسل ابا بكر وعلي رضي الله عنه من معهم من الصحابة ان يبلغوا للناس وان لا يحج بعد المشرك ولا يطوف ببيت عريان الى غير ذلك من الامور والمصالح ومعاني - 00:28:30

هذا اذا قيل ان الحج كان من امكان الحج وهذا ايضا جواب اخر اه انه اه كما تقدم اه ضاق الوقت عليه او اه قد يضيق على من يريد - 00:28:50

من اتم به ويأتي به عليه من يقدم من الهجر والنواحي آآ من بلاد المسلمين في ذلك الزمان وقد ذكر شيخ الاسلام رحمة الله بعض كلامه يقول عند اكثرا اصحابنا - 00:29:10

لانه ليس في الشريعة ليس في الشريعة شيء اسمه واجب على التراخي لا يكاد يستقر. ليس في الشريعة الا واجب. وسع او واجب على الفور اما واجب على التراخي هذا في الحقيقة - 00:29:28

يصعب القول به لانه يلزم عليه اما ان يكون اذا همد او الى غير ابد. فان كان الى همد فيكون الوجوب في ذلك العمد وان كان الى غيرها مد يخصى الى عدم الوجوب - 00:29:45

ولهذا اضطرب الذين قالوا على التراخي الى متى؟ قالوا ما لم يتجاوز الستين فاذا تجاوز الستين ترك بين الستين والسبعين ومنهم من يعنى اقوال يعني لا عليها وهكذا الاقوال التي لا تستند الى دليل تكون هكذا - 00:30:00

ولذا القول المنضبط يتفق مع خصوص الادلة في الحقد ومع عموم الادلة في وجوب الامتثال للامر الشرعي هو وجوب الحج على الفور ثم الحج ليس كفیر الحج يعني هو لا يكون الا مرة من عام لا يكون مرة في العام - 21:30:00

لم يحج بعد وجوبه بعد توفر الشروط الذي يعيش بعد ذلك وكل ساعة يحتمل ان يموت فيها الانسان فوجب عليه المبادرة بعد توفر الشروط. ولهذا قال مرة على الفور يعني لمن كملت فيه هذه الشروط - 00:30:43

التي سبق الاشارة اليها. نعم من قال الشافعي رحمة الله هذا هو اول ما معروف عن الشامي عليهم. وكذلك ايضا اقوال حكيم في المذاهب الاخرى لكن ما ادرى عن ثبوتا يعني في مذهب المالكية والاحناف - 00:31:07

ولهذا منهم من يحكى عن الجمهور هذا ومنهم يحكى عن الجمهور هذا مذهب احمد رحمة الله واضح وبين في هذا انه على الفور.
نعم. وجاء احاديث ضعيفة في هذا من اراد الحج فليتعجلا - 00:31:34

من وجد زاداً وراحياً هذا الحديث عند احمد واستناده ضعيف عن ابن عباس في لفظ من اراد الحج فليتعجل حديث ضعيف حديث ابن حبيب ايا على رضي الله عنه عند احمد والمتمنى من - 48:31:00

وَجَدْ سَعْدًا وَرَاحْلَةً تَبْلِغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَلَمْ يَحْجُ فَلِيمْتَ أَنْ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا. هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وَهُوَ ضَعْفُ وَحَاءِ عَمْرٍ عَنْ أَثَارِ الْمَعْرُوفِ فِي هَذَا - 00:32:02

لكن عمدة على ما تقدم من الأدلة الخاصة في الحج. والأدلة الدالة على من واجبات الشرع على الفور وهذا هو الأصل فيها. نعم قال رحمة الله فائز الرقة والصاف الحج بعرفة وف العمرة قبل طهافها ص حفظا. نعم. قال - 16:32:00

رحمه الله فان زاد الرق والجذون والصياغ الحج والعمره قبل طوافها ص ح فرضا يعني لما ذكر رحمة الله ان من شروط الحج الحرية من شروط الحج اللهم اذا زاد الرقة عنة - 00:32:41

فـ عـرـفـةـ عـتـقـهـ سـدـهـ - 00:33:08

في هذه الحال يكون حجه صحيحًا لكنهم قالوا يشترط إلا يكون سعة أن كان مفرداً أو قارناً لأن السعي ركن. فأن سعي لقد وقع بعض الحج و هو ركن من أركانه والسع - 40:33:00

وأن قيل أنه ليس برken وهو واجب واجب يعيده أيضا وان قيل سنة فلا شيء عليها هذا على القول لكن الصحيح انه واجب انه واجب وقد يقال والله اعلم بنظر انا ما ادرى عن المسألة هذه ايضا ولا ادرى عن خلاف فيها آآ انه يحزئه السع - 00:34:19

حتى لو قيل بركنيته. لو قيل فانه يجزئه السعي ما دام انه وقف بعرفة حرا او ادرك شيئا من عرفه وهو حر الحج عرفة والحج له شأن ليس كفرا. وقد يعما الانسانا - 00:34:47

بنية سنة وينقلب بعد الفراغ منه ويكون ركناً فإذا هذا في الركن المتفق عليه. فإذا كان هذا في الركن المتفق عليه ينقلب ركن فلا يمتنع في الركن المختلف في أن ينقلب من باب أول - 00:35:08

ففي ماذا هذا في ماذا انقلاب ركن بعد ان كان سنة صورتها ركن وفي سنة ثم انقلب سعي طوافه طواف الركن وش صورتها
الانسان اذا احرم بالحج بارد ومفبد ثم سأله ثم سأله 00:35:27

هل يصح نتمتع نعم الصوت يعني يفسخ العمرة هذه. جاء قائل او مفردا الطاقة معلوم ان القارن طواف ماذا؟ قدوم.

والقدوم سنة عند الجمهور خلافا لمالك رحمة الله - 00:36:03

وسعنا سعي الحج بعدما طاف سعي تتمتع قال يصلح انه يصلح ماذا تصنع يقصر بنية ماذا التحل اذا قصر في التحل ايش يتحول الطواف الاول هو الركن بعد الفراغ منه وسنة - 00:36:29

الذى سعاه للعمرة سعى لتسعة آآ للحج سعى عمرة سعى للحج ومع ذلك سعى للحج وسعى الحج كذلك ايضا العمرة انقلب سعى الحج الى سعى العمرة اذا كان هذا ينقلب من نسك الى نسك - 00:36:48

ينقلب السنة الى واجب لا يمتنع هل يقال السعي هذا الذي هو في الاصل في حقه سنة لانه لا يجب على المملوك حجها لكن انا ما ادرى هل قال - 00:37:14

قال باحد ينظر من تيسير بحث عن المسألة فيفيينا جزاء الله خيرا ينظر هل قال احد من العلم بهذا؟ هذا القول يعني والمعنى ظاهر فيه على هذه المسألة متقدمة قالوا كما تقدم بشرط الا يكون سعى. بشرط الا يكون سعى - 00:37:28

اي نعم كذلك يعني لكن في العمرة ايضا قالوا في العمرة قبل طوافها قبل طوافها صحة فرضا يعني معنى انه لو انه احرم المملوك او الصبي احرم ثم شرع في الطواف - 00:37:56

الطواف. بلغ في الطواف او عتق في الطواف قالوا انه لكن في الحج تقدم يقول رحمة فانزال الرق والجنون والصبي. لكن هنا في اشكال في الحقيقة مسألة الجنون في اشكال - 00:38:24

يعني هنا مجنون لا يصح حجه كيف يقول هنا والجنون الصبا كيف تتصور؟ تتصور هذه المسألة يعني مجنون افاق مجنون افاق في عرفة هل يصح حجة وقع الاحرام منه في حال جنوده - 00:38:46

هذا ما في اشكال لكن الكلام على كلام مصنف يقول فانزال الرق والجنون هذا هذا مجنون يقول ما له حاجة هذا عن يحرم خلاص افاقني عرفة نسي عبارة المصنف يقول فإن زاد الجنون - 00:39:25

صحة هذا اه ينكر على قول هذا يمكن على قول مصنف ما اراد هذا في الحقيقة. والمذهب ايضا كذلك لا يصح ولها الشارح صرف عبارة وقال ما معناه يعني انه لما افاق في عرفة فاحرم - 00:39:54

هذا صرف للعبارة ولها ساتقدم ان الجنون شرط الجنون والاسلام يعني ان شرطين انه شرط للصحة العقل والاسلام والجنون والكفر وجودهما مبطل للنسك. لا يصح مع النسك. قصدي انه لا يصح ان امس قال هذا ملخص اخر. لكن لا يصح مع ان نسك اللي هو - 00:40:26

هناك رواية في المذهب لو احرم عنه وليه احرم وليه صحة قصدها رحمة الله لكن مصنف رحمة الله فيما يظهر ما تحتمله يعني العبارة لا تساعدها ان ذكره مع الرقيق والمجنون - 00:40:53

الرقيق والمجنون ولها انا راجعت عبارة المنتهي متقدمة وراجعة فيها شيء يعني من التداخل لكن عبارة المنتهي متقدمة قال ما معناه رحمة الله يقول فانزال الرق فانزال فالا زال اسلم الكافر - 00:41:20

وافق المجنون ثم احرم او بلغ الصبي وعтик محظما هذى عبارة محكمة قال اذا اسلم الكافر وافق المجنون ثم احرى هذا واضح يعني لابد الاحرام الكافر واحرام البدوي يكون ماذا بعده؟ اسلامه. اما الصبي - 00:41:48

والبان قال او بلغ الصبي وعтик الرقيق او العبد محظما شيخ محظما قبل ذلك احرم في حال سباح في حال رقة فعتق محظما في عرفة صحت اما الكافر جعلوا المجنون مع الكافر - 00:42:22

ولهذا هذا هو الاحسن لا يقتصر الجوع نضيف الى الجنون الاسلامي الكفر. فيقول مثلا وانزال الرق والصبي حدود مقال او اسلم الكافرون وافق المجنون ثم احرم في عرفة صح هذا واضح هذا لا اشكال - 00:42:52

ويتخانق مع هؤلاء الناس. الا على رواية في حال ما اذا احوى اما هنا الارادة ان هو الذي فعل هذا يعني هو محظم رواية كما تقدم انه اذا احرم به وليه قول الشافعى رحمة الله عليهم - 00:43:18

بل قول مالك قول مالك جعل قول الجمهور هل يجوز ان يحرم ولي المجنون ان يحرم عنه او ان يدخله في الاحرام اما احرامه هو لا

يصح بالاجماع. الاحرام هو لا يصح بالاجماع. اما اذا احرم عنه وليه قالوا يصح. وفي هذا نظر. هذا فيه - [00:43:38](#)

نظر صحته الحمد لله يعني هو مرفوع عن القلم بمعنى انه ليس متهدأ بخلاف الصبي. بخلاف هذا ورد في نص خاص يقتصر عن وجه [00:43:58](#) النص. اما المملوك فعبادته صحيحة الا ان لا تجزئ عنه في باب -

عنه قال رجال الرق والجنون والصبا في الحج في عرفة الحج بعرفة هذا يجزئه عن حجة الإسلام هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله [00:44:18](#) واسحاق رحمة الله عليهم فيها خلاف لكن هذا هو الصحيح هذا هو -

بعض اهل العلم يقول كالمالكية يقولون لا تجزئ لانه ابتدعها واحرم واحرام نفل. فكيف يكون هذا الحج الفرض؟ اوله نفل وآخره [00:44:45](#) واجب يقال النبي قال الحج عرفة الحاجة من ادرك عرفة -

ثم ادرك عرفة وكان قد وقفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى كفاته. هذه عروة مدرس باللام الطائي هذا يبين ان هذا حكم خاص [00:45:08](#) بعرفة لا يضر بعد ذلك مادة. ولهذا لو ان انسان جاء الى عرفة مباشرة ما عمل قبل ذلك شيء -

ثم ايضا رحمة الله احتج عليهم يدل على فقه عظيم رحمة الله عليه قال يقول هؤلاء انه اذا بلغ الصبي او عتق العبد فلا حاجة. فلا [00:45:29](#) تجاهد الاسلام وهم يقولون لو احرم الان صحاء اجزاهم -

لو احرم الالات جاءهم ما الفرق؟ بين الصورتين يعني هذا المملوك او هذا الصبي لو انه احرم في عرفة بعد بلوغه احرم الان صحة. [00:45:55](#) فمن باب اولى فاذا كانت الحجة الناقصة التي لم يدخل فيها الا في يوم عرفة -

حرجة حجة الاسلام. فكونه دخل قبل ذلك وادى اعمال اعمال قبل ذلك. ثم بعد ذلك ادرك عرفة بالغا. ادرك عرفة حرا فحجه ايضا يطير [00:46:19](#) حجة الاسلام والمعنى انه يرد عليهم بالقياس -

والمعنى مهما دل عليه النص لان الحج عرفة كما يقول رحمة الله ولو احرمت تلك الساعة كان محظيا حجه تاما ثم هنا مسألة لو انه [00:46:41](#) مثلا بلغ الصبي بعد ما خرج من عرفة -

لما وصل الى مزدلفة في الليل بلغ يعني هو الساعة العاشرة ليلا ليلة العيد تكمل خمسة عشر عاما وهذا المملوك اعتقه سيده بعد ما [00:47:05](#) خرج من عرفة خرج من عرفة -

حد يذكرني بقصة لابي عوانة رحمة الله الوظاح وايمان كبير رحمة الله الطبة السابعة والثامنة وكان له سيد آآ ربما عاقه عن بعض [00:47:26](#) الامور يتعلق بالعلم كان ابو عوانة مع سيده -

ذو الحجة فجاء سائل فسأل سيدا ابي عوانة فلم يعطه شيئا اعطاه دينارا يعني عنده مال اعطاه دينارا ابو عوانة رحمة الله. كان [00:47:54](#) يعرف ان هذا انه سيده فوقف ذاك الرجل -

في بمر الناس في حال نزولهم الى مكة افواج عظيمة كان ابو عوان امام مع انه مولى الا انه يعني له شهرة معروفة. قال ايها الناس [00:48:18](#) اذهبو الى سيد ابي عوانة. فاشكروه فقد اعتقد مولاه ابا عوانة. هو ما اعتقده -

اشكروه عليه ويشكروننه. قال لم اعتقو ولا الناس فلما كثروا عليه لم يكن منه الا ان اعترف فاعتقه لم يرجع من حجته الا وهو عتيق [00:48:41](#) رحيم رحمة الله هذا الامام. الشاهد انه -

اكم تقدم لو انه اعتقه بعدما خرج من عرفة وكذلك نص ببلاغ هل يمكن ان يرجع الى عرفة فيكون حج فرض نعمل القول هذا نعم [00:48:59](#) له ذلك الحج ليس بغيره خاصة في ذلك الوقت في زمن النبي صلى الله عليه -

يعني الى بعيدة كما قهوي وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغ الا بشق الانفس ام الحج حتى في اي وقت يعني وان كان الطريق [00:49:28](#) مستقيم لكن المشقة الان في اداء المناسب -

بسهولة في الحج لكن حينما يصل اليهم ايام الحج كيف خلاف الناس ولو كان امر بالعكس لهذا جاء في التيسير ما لم يأتي في غيره. [00:49:44](#) وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ومن يسر هذه الشريعة -

مع انه لا يجد الامرة في العمر اجا يسأل عنهم اقول هو لم يسأل لكن هو في هذه الحالة ليست من باب لم يسأل لم يؤخذ منه شيء [00:50:06](#) هذا اذا اخذ هذا لم يؤخذ منه شيء. هم يشكونه -

يشكر هذا لو ان انسان مثلا جلس في مجلس الناس يجتمعون قال رجل فلان هذا الرجل انسان كريم انسان لا يرد سائله يمدح امام الناس يمدح كذا وكذا لو طلبت منه ان كذا وكذا انه يعطي مبادرة - 00:50:37

فطلب منه بعد هذا فاعطاه ايام هذا لولا يحل ربما يكون اشد مما اخذ عن طريق النهبة لان من نهب لي يدفع عن نفسه وقد يسترد له لكن ما اخذ من الطريق - 00:51:00

فانه ادعا في الظاهر بطيب نفسها وقد يصعب عليه استرجاعه هذا لا شك يعني من الشيعيين المحرم الذي لا يجوز نعم هذا اذا قيل اذا يصح اى قيل يصح يمكن والله اعلم ويمكن ان يقال في هذه المسألة ان يتوسط ان كان - 00:51:22
هذا المجنون ينتفع بالحج يتأثر ويعرف مثلا مظاهر الحج مثلا هو لكنه قد يعقل بعض الشيء مثلا ويفهم منه ويكون له اثر على نفسه اثر على قلبه ولم يحصل منه اى ذاء. فاراد ان يدخله في النسك من اجل هذا المعنى. فالقول بصحة متوجه على قول الجمهور ايضا - 00:51:53

وايضا قول مذهب احمد رحمة الله مثل ما يقال في الصبي ايضا حينما يريد ان يدخلهم الحج ويعلم ان ادخاله في الحج مصلحة له تدريب له وهو يأنس به ويرتاح ونحو ذلك من المعانى تحصل. فادخاله - 00:52:18

كذلك ربما قيل ان هذا المجنون قد يزيده شيء من الخير والبر قد يكون شيء فيه شفاءه وعلى كل شيء قادر وتعالى هذا الجنون مطبق اما الجنون الطارى ما يمنع - 00:52:34

على الصحيح. ولهذا لو انسان يعني لكن الجنون الطارى لا يحرم حال وجود الجنون على وجود اما اذا كان صرع فهذا يشبه الاغماء. وهل يصح احرام عنه؟ ما يصح الامر والله اعلم - 00:52:56

اما من احرام في حال صحته ثم جن في الصحيح ان احرام الصحيح ولا يبطل ومن ايضا من يصرع فان احرام الصحيح فاذا افاق اتم حجه اذا كان ادرك عرفة - 00:53:16

هذا هذا غير مراد وهذا من باب توجيهه ولهذا ادخال الجنون فيه يعني اظهر والله اعلم مثل ما فعل صاحب المنتهى يعني فصل الجنون والاسلام قال اذا اسلم الكافر وافق المجنون ثم احرماه وقال ثم احرم - 00:53:44

ثم بعد ذلك او بلغ الصبي وعتق العبد محظوظا وهذا هو هذى العبارة المتقنة لا هو صانع الرق مثل ما تقدم والكفر زوالهما شرط للصحة. نعم قال رحمة الله وفعلهما من الصبي والعبد نفلا. نعم. وفعلهما - 00:54:19

الى الصبي والعبد نفلا مثل ما تقدم العباس على قول جماهير العلماء وهذا يعني يبين ان النفل لا يكون الا في حق غير المكلف لكن المكلف هل يصح النفل في حقه قبل الفرض - 00:54:58

هذا فيه خلاف وهي سورة ربما تأتي فيما لو اثار الكبير او يأذى ضعيف الخلقة او المريض المرض الدائم يعني يقرر طبيبه ويعلم نفسه انه مرض دائم فيوكل من يحج عنه. توكل من يحج عنه - 00:55:27
هذا الشيء يأتينا انه اذا برئ بعد ذلك برئ الخلافة هل اذا برئ قبل الفراغ من الحج بعد الدخول في النسك او لو برئ بعد ذلك ايضا بعد الفراغ من الحج - 00:55:50

والجمهور على انه لا يجزئه عن حجة الاسلام اذا تبين انه اذا تبين خلاف الحال خلاف الحال بعدما حج عنه صح هذا المريض وهذا الكبير قوي على الحج الحجة هذى لمن تكون؟ - 00:56:11

ان قيل للمنيب صارت نفلا في حقه ويجب عليه ان يحج حج القرآن وان قيل لمن اثاره في هذه الحالة اذا قيل انها للمذيب يكون المال له الذي اعطاه. وان قيل انها آ - 00:56:31

لمن اثاره في هذه الحالة يرد المال الذي اخذه الا لكن المقصود انه صورة مثل ما تقدم انه اذا قيل انها تقع عن المنيب كانت نفلا في حقه - 00:56:49

والذهب انه يصح عنه حجا فرضا كما سيأتي ان شاء الله. قال وفعل من الصبي والعبد نفلا. والمن يجب عليه الحج بعد ذلك. نعم قال رحمة الله القادر من امكنه الركوب ووجد زادا ومركتوبا صالحين لمثله - 00:57:10

بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية. نعم قال رحمة الله وال قادر تفسير لما تقدم قادر على الحج وهذا القدرة وهي زيادة على مطلق المكنة ومطلق الاستطاعة المشروطة في جميع عباداته - [00:57:27](#)

وهي المذكورة في قوله سبحانه وتعالى لمن استطاع اليه سبيلاً هنا من استطاع بدل بعض من كل ولله على الناس ثم قال من استطاع هذا بدن كل من الناس وانه ليس واجب على جميع الناس لا من استطاع اليه سبيلاً - [00:57:45](#)

وهو من امكنته الركوب يعني يستطيع الثبات على الراحلة الثبات السيارة اذا كان يستطيع الثبات مثلاً على السيارة دون الطائرة او الطائرة السيارة او الباخر دون المقصود من امكنته الركوب وايضاً مجرد الركوب لا يحتاج الى زيادة بلا شك - [00:58:03](#)

اذا كان يحتاج الى شد وربط هذا ايضاً لا يجب عليه لان هذا تكليف لما لا يشق عليه حينما لا يستطيع يثبت هذا لا لا يكلف نفسه الا وسعها من امكنته الركوب هذا شرط يتعلق - [00:58:26](#)

في بدنه وجد زاداً هذا يتعلق بالمال اذا لابد من امرين لاجل ان يجب عليه الحج ان يجد مركوباً وان يكون قادراً على الركوب مركوب ان كان الركوب هذا يتعلق بالبدن. المركوب يتعلق بالمال. كذلك الزاد - [00:58:43](#)

يمكنته الركوب يفهم من قوله امكنته الركوب هذا واضح يعني لو انه من قركم وجد زاداً يفهم الوجوب او شرط المركوب قد يفني عن قوله مركوباً مركوباً لكن بل من امكنته الركوب من امكنته يبين انه لابد ان يمكنته - [00:59:09](#)

قد يجدر مركوب عنده ماء يستطيع اهان يشتري دابة سيارة او نحو ذلك وكذلك او الاجرة التي توصل الى بيت الله سبحانه وتعالى هذا المراد الركوب لا يتشرط تحصيل المركوب - [00:59:35](#)

المركوب او ثمن الذي يوصله الى بيت الله سبحانه وتعالى وجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله. اما الزاد والراحلة الاية مطلقة ليس فيها تقييد من استطاع اليه سبيلاً واخذ باطلاق الاية ما للك رحمة الله - [00:59:53](#)

وقال الحج واجب على كل من استطاع كذلك الشاة وكذلك ابن حزم رحمة الله عليه. كل من استطاع وقف الى بيت الله سبحانه وتعالى على قدمين مثلاً ماشياً وعنه مال او ما عنده مال لكن يستطيع تحسين المال في طريقه اما بالسؤال على قول مالك او بالتكسب مثلاً الذي لا ضرر عليه فيه - [01:00:20](#)

وهو في اكلته وقدرته فيجب علينا الله عز وجل قال من استطاع اليه سبيلاً من استطاع الوصول الى بيت الله سبحانه وتعالى ربما انسان لا يستطيع المشي. وهذا واضح خاصة مع بطون مسافة فيحتاج الى مركوب - [01:00:45](#)

نحتاج الى مركوب كمان فهو ولا يقييد بمركوب ولا تحشى المال والجمهور قالوا لابد منهما واستدلوا بالاحاديث الواردة في هذا الحال وهي احاديث كثيرة من اشهر حديث ابن عمر عند الترمذى انه فسر لما سئل - [01:01:04](#)

عن هذه الاية قال الجاد والراحلة قال الزاد والراحلة حديث ابن عمر عند الترمذى كذلك في حديث علي يطالب عند الترمذى وراحلا متقدم وكذلك حديث ابن عباس ابن ماجة ايضاً فسر زاد والراحي فسر الاسلام زاد والراحلة - [01:01:24](#)

ايضاً واحاديث كثيرة في هذا الباب كلها ضعيفة عن ابن عمر بن يزيد الخوزي وهو متزوج حديث علي بطريق الحارت الاعور وفيه ايضاً رجل اخر مجھول والاحاديث هذه ضعيفة منها علم - [01:01:47](#)

من نظر الى الطرق بكثرتها وتعددتها وقال ان اجتماعها يورث قوة ويكسب الحديث قوة. من اهل العلم قال لا هذه احاديث اجتماع عليها الضعف لكن يؤخذ من الاية انه لابد من استطاعة هذا لابد من استطاعة - [01:02:05](#)

لان الاستطاعة في كل عبادات فلما شرط استطاعة خاصة دل على انه لابد من استطاعة خاصة زائدة على مطلق المكنة. وليس هناك الا مال لا بالمال في البعد عن بيت عن مكة. في الغالب انه ما يستطيع الوصول الا بالماء - [01:02:27](#)

الذى يصل الى بيت الله سبحانه وتعالى كذلك الراحلة لا يتمكن من المشي والوصية لله سبحانه وتعالى اما من كان قريباً من مكة ليس ببني وبينك كلمة اسعف يسير او من اهل مكة هذا ايضاً لا يظل لا يتشرط في حق الراحلة - [01:02:51](#)

الا من كان ضعيفاً. لو لا يستطيع التنقل بين المشاعر فتشترط في حقه ايضاً. لان الاية معلقة بالاستطاعة فمن كان قريباً من مكة

واستطاع المشي ايضا هو يقول اه ان معيشته - 01:03:10

وكسبه الذي يكسبه في ايامه في غير ايام الحج يكفي في ايام الحج. لا يحتاج الى زيادة مكسب. اي يجب ان يحج انسان من اهل مكة مكة ولا يحتاج الى جهد. زاد الذي يحتاجه في ايام الحج هو زاد الذي يحتاج فيه غير ايام الحج. ما هناك فرق - 01:03:28
الا ربما شيء يسير ليس له وقع حتى يكون شرط شيء يسير. من هذا يجب على الحاج لكن لو فرض انسان كبير السن او ضعيف وخاصة في مثل هذه الايام - 01:03:50

لا يمكن ان يقدم على قدميه. يتعرض للمخاطر. يحتاج الى مركوب ايضا يحتاج الى لان قد لا يتمكنون من رجوع الى مكة هو قد يحتاج ينقطع عن مكسبه. قد يكون يتكسب عن طريق البيع والشراء - 01:04:06

في ايام الحج لم يتيسر ذلك. فهو معلم بمطلق الاستطاعة. مطلق الاستطاعة في هذا الباب من جهة ما ذكر فيها من الزاد والراحلة لمن كان محتاجا اليها. والنبي عليه الصلوة والسلام وان ذكر الزاد والراحلة لان هذا هو الاعلوب. اذا قيل بثبوت هذه الاخبار لان الاعلوب من الحاج - 01:04:25

يأتون الى البيت من بلاد بعيدة هذا غالب الحجاج. وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغين الا بشق الانفس فمن امكانه الحج الحج على قدميه ونحو ذلك وجب عليه ذلك. وجب عليه ذلك. وهذا مذهب مالك مطلا رحمة الله. لكن هذا بعض مذهب مالك - 01:04:49
بعض مذهب مالك ومعه مذهب الجمهور وهذا ايضا قاله بعض اهل الله عليهم قال رحمة الله ومن امكن الركوع وجزادا ومرکوبا صالحين لمثله. هذا القيد لا دليل عليه في الحقيقة. ولهذا ذكر صاحب الانصاف رحمة الله ان بعض اصحاب لم يذكروا هذا القيد - 01:05:16

وهو قول الشافعية هذا لا دليل عليه. صالحين الله عز وجل يقول ما استطاع اليه سبيلا كل من استطاع السبيل هذه ايام حج عشان يقول انا ما احب الا على - 01:05:42

مركب مترفع وان توفر المطاعم وكذا تيسر لي انا معتاد على يعني الاكل المرفه هذا لا يمكن هذا. ولا دليل عليه عز وجل يقول الا بشق الانفس يبين ان من استطاع الحج - 01:05:53
لكن بلا فراغ بلا ضرر يجب عليه ذلك. وهذا تقييد لا دليل عليه فكل ما يحتاجه الحاج وهذا بحسب بعد الحاج وقربة كذلك بحسب قوة بدنها وضع بدنها والانسان اعلم بنفسه - 01:06:15

ولقد يفطر في رمضان يعني مناسبة للصوم وهو طبيب نفسه. كذلك ايضا في مسألة الحج قال صالحين لمثله لكن بشرط ان يكون هذا بعد قضاء الواجبات انسان عنده مال - 01:06:33

يمكن ان يوصله الى البيت لكن عليه كفارات عليه زكاة يجب ان يؤدي حق الله حقوق هذه. يعني هذه حقوق متعلقة ايضا بالعباد فيجب ان يؤديها ولا يجوز ان يفرط فيها. هذه الحقوق - 01:07:02

واجبة عليه الدين كذلك. يقول المصنف رحمة الله والواجبات المذهب رحمة الله عليه يقولون الدين لا فرق بين الدين الحالي والمؤجل لو ان انسان عليه مثلا عشرة الاف تحل بعد سنة - 01:07:27

وهو عنده عشرة الاف يحج بها ولو كان حالا ولو كان مؤجلا عليه دين ولا يحج وذمته مشغولة وليس مخاطبا بالحجم. لكن هذا فيه تفصيل ان كان الدين المؤجل هذا يسد في وقته. مثل ديون كذب الناس اليوم تكون ديون مقصضة عنده مال - 01:07:49
وعندما لكن لو قارنت بذنه قد يكون دينه قد يقضي هذا الدين على المال لكنه في الحقيقة في حينه يشدده مثلا في هذه الحال يلزم الحاج. اما اذا كان الدين حال - 01:08:21

والحج عنده مال فيقدم آساد الدين وفرغوا ذمته لانه ليس مخاطب في هذه الحال لمن استطاع اليه سبيلا وليس مستطاعا ولن يؤدي في هذه الحالة الى تضييع حقوق الواجب عليه الناس - 01:08:38

بعد قضاء الواجبات كما تقدم وهذا وهذا القول الذي هو مسألة في المذهب ان الدين الحال دون الدين المؤجل وذكر صاحب الانصاف رحمة الله. ولهذا في بعض كتب المذهب قالوا الا ان يكون عليه دين - 01:08:58

ما اطلقوا الدين قالوا ان يكون عليه دين حال يفهم ان الدين المؤجل له حكم اخر والنفقات الشرعية نفقات الشرعية كذلك ايضا واجبة عليه لاهلها واولاده فلو ان الانسان عنده مال - 01:09:19

وعنه اولاده ولو حاجات ضيغت ان تقول لها يجب عليك ان تؤدي حقوق الواجب عليك. والنبي عليه الصلاة والسلام قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته. رواه مسلم - 01:09:42 01:09:56

وفي رواية ابى داود بساند صحيح من حديث عبدالله وهذا من حديث عبدالله بن عمرو وكذلك في رواية اخرى من حديث عبد الله بن عمرو وهي رواية غير صحيحة عبد الله بن عمرو - 01:10:10

عند احمد وابى داود ان النبي عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. ان يضيع من يقوت فيؤدي الواجبات عليه فاذا كان حجه بهذا المال يتربى عليه التضييع - 01:10:25

لكن نفقات معتادة ليس الاسراف يجب عليه ان يؤدى هذه الحقوق الواجب والنفقات الشرعية وكذلك الحوائج الاصلية الحوائج الاصلية الحوائج الاصلية هي الحوائج الثابتة مستقرة مثل المسكن مثل حاجات الانسان العصرية - 01:10:50

الكتب التي يطالع فيها مثلا ومثل السيارات التي يحتاجها نعم ربما اليوم ايضا اذا كان من عنده بعض الاجهزة التي يحتاج فيها الى البحث ربما لو باع هذا الجهاز يكون - 01:11:06

المال يحج به لكن هو محتاج في مضطريه يعني اذا كان هو يعني محتاج اليه فهو من الحاجات الاصلية. كذلك من الحاجة الاصلية بث ملابسه التي يلبسها. فرشه التي يفرشها ويولعها والتي - 01:11:23

ينام عليها الفرش ونحو ذلك وما اشبه ذلك يعني وبالتأمل قد يظهر حاجات مثل ماذا يعني الحاجات الاصلية التي يحتاجها الانسان ايضا اه اوانيه في البيت طبخ ونحو ذلك مو كذلك الحاجات برادات وثلاجات اليوم هي تختلف هذى حاجات اصلا ما نأمرها ان يبيعها لكن لو كان الانسان عنده في بيته ثلاجات وعنه بيتها سيارات - 01:11:51

من اى ينظر السيارات مثلا نحو ذلك فهذا مع انه حالة مذمومة الا ان تضيع للحقوق وهكذا يعني عليه في سائر ما زاد عن حاجته. ثم ينبغي ان يعلم. ينبغي ان يعلم - 01:12:14

ان المال المطلوب المال المطلوب للحج المراد ملكه ان يكون مالكا له. لا ان يتملكه لا ان يحصله. وهذه القاعدة في كل الواجبات المالية في الشرع المعتبر فيها هو حصولها لا تحصيلها. ان تكون ممحولة تكون موجودة دين. انسان مثلا وجب يعني حضر -

وهو مكلفة عاقل لكنه ليس عنده الا ما ليس عنده مال. ما عنده مال الذي عنده في نفقات وحاجات ويمكن ان يتكسب يمكن بيع ويشتري ويحصل المال هل يؤمر بهذا؟ لا يؤمر - 01:12:44

من هذا من باب خطاب الوضع خطاب معلوم ان هذه الامور وهذه الشروط حتى الوضعية منها ما يؤمر بالمكلف ومنها ما لا يؤمر به المكلف. هذا مما لا يؤمر به المكلف. المطلوب هو وجود - 01:13:09

مثل الكفارات ايضا الانسان عليه كفارة كفارة يمين فدية من صيام او صدقة او فكترت عنه عشر مساكين فكترت عنه عشرة مساكين اوسط ما تقيم اهليهم كسوته وتحrir رقبة فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام. انسان ما عنده - 01:13:26

آما رقبة اطعام مساكين او يكسو عشرة مساكين ما عنده لكنه قادر على التكسب ممكن لو ذهب يتكسب من النهار حصل من المال ما يكفي كفارات هل يؤمر بذلك - 01:13:49

او ينتقل للصيام لكن اذا اراد يتكسب ذلك له ذلك على هذا شوي بس رجل وابناؤه لا يلزم به اذا كانوا بلغوا هنا لازم اللي ما عنده مانع - 01:14:11

بلغ ابناءه هو حج. هو حج. الابناء. ايه هل يقال اه يجب عليهم الحج؟ ايه انه يلزم باني النفقة ايه؟ النفقة هذى مسألة بحث اخر لا ما يزال الان يا شيخ يتصورون هذا. ها الناس الان يتصورون هذا وكم هذا واجب على الاباء. لا ليس واجب على الاباء لان هذا واجب على المكلف - 01:15:06

واجب على المكلف نفسه لمن استطاع اليه سبيلا. ولهذا لو كان يعني الوالد والده ليس قادرا فاراد ابنه ان يتبرع لا يلزمه مع ان النبي
قال فاذا كان لا يلزم الوالد قبول المال من ابنه الذي قال النبي فيه انت ومالك لابيك - [01:15:39](#)

فكونه لا يجب على الاب ها من باب اولى ليس فيه حق الا ما اعطيت اما مال الولد كما قال حديث ابن عائشة وحديث
جابر وحديث الله ابن عمرو - [01:16:05](#)

المعروف لهذا الباب مختلفة عائشة انها حق انها اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فلا يجب على الصحيح بعض اهل
العلم قال انه يلزمه اذا تبرع الابن - [01:16:22](#)

لذلك يلزمه ذلك آلانه كما تقدم في الحديث ومن قال لا يلزمه لانه قد يلحقه منا بذلك. والابن قد يقول انا لا يلزمني ذلك. وهذا هو
الظاهر اذا ثم ايضا نقول - [01:16:41](#)

لم يلجا المكلف الى ان يطلب غيره غيره مالا او ان لا الواجبات الشرعية ينبغي ان تكون خالصة. من لا يدخل فيها جناح حينما يأتيه
مال من غيره النفس مهما كان والقلب ينكسر. لكن حينما يكون - [01:17:00](#)

المال من هو هو المال مين هو؟ بخلاف ما اذا كان الاب نفسه هو اخذ من ماله بغير ولا بنت منه هذا بحث اخر لو ان الوالي مثلا اخذ
بعض المال بشروط مذكورة اخذه لنفسه - [01:17:17](#)

من شروطهم من شروط عن الدين ومن شروط اياض ان لا يأخذه من واحد فيعطيه اه والد اخر من شرطه الشرط الثالث ان لا تتعلق
به يعني حق واجب للولد نحو ذلك من دين نحو ذلك شروط - [01:17:37](#)

لهذا فاذا اراد ان يخشى من هذا المال في هذه الحال يكون اخذه عن جزم فلا يكون في ذهن تلك المنة هو عسل او عماله فيجب
عليه. اما ان يكون ابتداء من الابل فالاظهر لا يجب عليه لان كل مكلف مخاطب آآ - [01:17:54](#)

هذا الوجه الشرعي وادب لا يجد القدرة المالية فليس واجب علي ولله الحمد لكن اذا اراد علم ان هذا يطيب نفس ابيه قد يقال انه
اذا كان لا ظرر عليه - [01:18:12](#)

ابيه في هذه الحالة وحده والله اعلم الصبي يا رجاء ركن الصبي الحج يعني يعني قصدك ايه ركن قبل رجوعها مسألة اخرى
مسألة ما اذا ولا زال لا زال محرما ان كان وليه - [01:18:36](#)

اخوجه منه كونه مثلا شق عليه ذلك الجمهور انه الجمهور لا يخرج يجب عليه التمام والاحرام حينما يحصر او نحو ذلك ومذهب ابي
حنيفة وما لا اليه صاحب الفروع رحمة الله عليه - [01:19:14](#)

الى انه له ان يخرجه من الحج اه اذا رأى في ذلك مشقة ويفحله ويحلله من الحاج - [01:19:30](#)